القصاص في الإسلام بين التأييد والمعارضة

أ. ناجية المحجوب الذوادي
كلية الآداب– جامعة صبراته

أ. خالد خليفة الخطابي
كلية الآداب– جامعة صبراته

المقدمة:

تُعد الشريعة الإسلامية أعظم نعم الله علينا بما فيها من شرائع اتصفت بالكمال الذي لا يشوبه نقص، وبالبقاء المحصن من النسخ أو التبديل، وبالشمولية التي لم تترك أمراً يتعلق بحياتنا إلا بينت لنا فيه طريق الصواب، وأنَّ ما جاء فيه من أوامر ونواهي هو كل الخير للمجتمع الإنساني كله إذا التزم بتطبيقه، ومن أهم ما تمتاز به الشريعة الإسلامية أنَّها جاءت موضحة لكافة شؤون حياة المسلمين وحلاً لجميع مشاكلهم، ويُعد القصاص من الحلول التي شرعها الله تعالى لحل المنازعات والخلافات الحاصلة ما بين جموع المسلمين، كما أنَّه أساس نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية.[1]

ومَّما يتفق فيه الكثير أنَّ أي نظام عقوبات في الشرائع السماوية والوضعية إنَّما جاء لتحقيق الردع العام والخاص بمعنى ردعاً خاصاً بحق الشخص الذي يرتكب جريمة ما حتى لا يعود لارتكاب ذات الجريمة، أو أية جريمة أخرى، وهذا ردعاً للعامة أيضاً لمنع ارتكاب الجرائم، ما يسهم في حماية المجتمع والمحافظة عليه نظيفاً وخالياً من أيَّة جرائم قد تشكل اعتداءً على حقوق الأفراد، مَّما يحقق المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة.

وهذا ما نصت عليه حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لعام 1948م وما أشارت إليه من حقوق تمثل أهمها في الحق في الحياة، وحق المساواة أمام القانون والقضاء، والحق في التملك، والحق في التنقل، والحق في التعليم، والحق

في الصحة، والحق في العمل، والحق في حرية الفكر، والحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير.[2]

ويكثر التساؤل هنا وفي كثير من الأحيان حول نظام العقوبات في الإسلام في ظل المواثيق والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كون السياسة العقابية في الإسلام تتضمن عقوبات يدعي البعض أنَّها متعارضة مع حقوق الإنسان مثل القصاص أي تنفيذ حكم القتل بحق القاتل (الإعدام)، وقطع يد السارق، وجلد الزاني، إضافة إلى الرجم .

ولابد من الإشارة هنا وفي هذا السياق إلى أنَّ بعض القوانين الغربية تنص على عقوبات تتسم بالصرامة كعقوبة الإعدام حال ارتكاب جرائم معينة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً والتي تمثل الديمقراطية وحقوق الإنسان ينص القانون الاتحادي ومعظم القوانين بها على تنفيذ عقوبة الإعدام كعقوبة قانونية بحق كل شخص يرتكب جريمة تستوجب تلك العقوبة، وقد تم تنفيذ تلك العقوبة في العام 2015 مثلاً بحق 28 شخص، كما يبلغ عدد الدول التي تقوم بتنفيذ عقوبة الإعدام كعقوبة قانونية حسب الإحصائيات ذات العلاقة 58 دولة.[3]

ولقد انقسم العديد من النشطاء والفلاسفة وغيرهم بين مؤيد للقصاص (الإعدام) وبين معارض له، ولكلٍ منهم حججه وأدلته على ما يدعوا له من هنا رأى الباحثان أهمية دراسة هذا الاختلاف والتضارب وتبيان أسباب معارضة من يدعون حقوق الإنسان لعقوبة القصاص (الإعدام) وأوجه الاختلاف بينهم وبين من يؤيد هذه العقوبة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتطرَّق إلى الآتي:

1- معارضة حقوق الإنسان لتشريع القصاص في الإسلام وتطبيق حكم الإعدام على القاتل.

2- عرض حجج وأدلة المطالبين بإلغاء حكم الإعدام ومعارضيهم المطالبين بالإبقاء على هذا الحكم.

3- التعرُّف على المدارس والحركات التي تطالب بإلغاء حكم الإعدام في القوانين الوضعية وما ينتج عنها من نظريات.

أهداف البحث:

1- التعرف على مفهوم حقوق الإنسان والمراحل التي مر بها إلى أنْ أصبح اتفاقية دولية

2- التعرف على مفهوم القصاص وما الحكمة من مشروعيته في الإسلام.

3- الوقوف على أوجه الاختلاف والتوافق بين حجج وأدلة المطالبين بإلغاء والمطالبين بإبقاء حكم الإعدام.

تساؤلات البحث:

1- ما مفهوم حقوق الإنسان وكيف نشاء هذا المفهوم وتطور إلى أنْ أصبح اتفاقية دولية؟

2- ما مفهوم القصاص؟ وما الحكمة من مشروعيته في الإسلام؟

3- ما أوجه الاختلاف والتوافق بين حجج وأدلة المطالبين بإلغاء وإبقاء حكم الإعدام؟

تقسيمات البحث:

تناول الباحثان في هذا البحث أربعة مباحث كانت على النحو الآتي:

المبحث الأول- حقوق الإنسان نشأتها ومفهومها:

المطلب الأول- نشأة حقوق الإنسان:

مما لا شك فيه أنَّ حقوق الإنسان قد وجدت بوجود الخلق الأول للإنسان وعبر الأزمنة والعصور، فهدى الله الإنسان لاكتشافها تدريجياً، ومِّما دل على ذلك محاكاة الله عن موسى عندما سُئل عن ربه فقال تعالى: ((قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَىٰ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَىٰ)) .سورة المائدة الآية (50).

وايضاحاً لهذه الحقوق أنزل الله الشرائع السماوية بما فيها من الأحكام رحمة منه بعباده، ولتصحيح أخطاء العباد إذا ضلوا، وإذا تأملنا قصة ابني آدم في القرآن الكريم لوجدنا أنَّ حق الحياة هو أول الحقوق التي هدى الله الإنسان لاكتشافها، قال تعالى ((وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ..... ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ)). سورة المائدة الآية (27-32)

فالأول احترم حق الحياة لأخيه رغم تعرضه لخطر الموت، أمَّا الآخر فاعتدى على حق الحياة وقتل أخيه، ثم أنَّ الله سبحانه وتعالى رحمة منه بدأ يرشد هذا القاتل كيف يواري سوءة أخيه عندما بعث غراباً يبحث في الأرض فتعلم أنَّ هناك حق لجثة الميت وهو أنْ توارى في التراب فكان هذا من الحقوق الفطرية التي تعلمها الإنسان منذ أنْ وطأت قدماه الأرض، ثم توالت اكتشافات الإنسان لحقوقه وتوالت انتهاكاته لها.

وعندما بدأ الإنسان في الاستقرار والتحضر ونشأت المجتمعات السكنية الكبرى على ضفاف الأنهار والبحار، حيث واجهت الشعوب حكامها وطالبت بإزالة الفوارق البشرية وتحقيق المساواة ورفع الظلم وبدأ كل مجتمع بتدوين عاداته وتقاليده وأعرافه وصياغتها في قوانين بدائية ومن أمثلتها قانون حمورابي ملك بابل، وقانون صولون الإغريقي، وقانون الألواح الأثني عشر الروماني، ورغم أنَّ هذه القوانين كان همها تنظيم الحياة الاجتماعية، وعلاقة الحاكم بالمواطنين، وركزت على العقوبات الجسدية لمواجهة الجرائم أكثر من اهتمامها بحقوق الإنسان، إلا أنَّها سرعان ما تطورت وبدأت تهتم ببعض الحقوق السياسية، مثل الديمقراطية والحرية والمساواة، وبعض الحقوق الاجتماعية ومن بينها حق العمل وحق التملُّك.[4]

بدأت حقوق الإنسان في أواخر العصور الوسطى تأخذ طريقها في قوانين الدول الغربية أبان النهضة الفكرية، ونتاجاً لمطالبة الشعب ورجال الدين صدر في انجلترا عام 1215م الوثيقة الكبرى، ثم ألحق بها وثائق أخرى كان أهمها عريضة الحق في عام 1628م، ثم إعلان الحقوق لسنة 1989م، تلاه قانون التسوية أو التوليه عام

1701م، وكان أهم ما جاء في هذه الوثائق اعتراف الملك بحقوق عامة الشعب، ومبدأ الشرعية وسيادة القانون، وإرساء نظام الديمقراطية البرلمانية.[5]

أمَّا في أمريكا فأهم بيان صدر عن حقوق الإنسان كان إعلان الاستقلال عام 1776م، ثم عدل عدة مرات، وأطلق على هذه التعديلات العشر الأولى، وكان ذلك ما بين عام 1789م إلى عام 1791م، وكان أهم ما ضمن فيها من حقوق هي حرية العقيدة، وحرمة النفس والمال والمسكن، وعدم التجريم بدون محاكمة عادلة، وفي فرنسا صدر عام 1789م إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وأُلحق بدستور عام 1791م، والذي ينص على أن الناس خلقوا أحراراً، ومتساوين في الحقوق، وأنَّ على الدولة المحافظة على هذه الحقوق.[6]

وعن منظمة الأمم المتحدة صدر في عام 1948م الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان هذا الإعلان من أهم الوثائق العالمية الحديثة التي صدرت عن حقوق الإنسان، وفي عام 1950م صدر عن المجلس الأوروبي الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، تلاه عام 1961م وعن نفس المجلس صدور الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وبعده بثلاث سنوات أصدر المجلس الأوروبي قانون الضمان الاجتماعي، أمَّا في عام 1966م صدرت اتفاقيتان لحقوق الإنسان الأولى اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية، أمَّا الثانية فكانت اتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد دخلتا حيز التنفيذ عام 1976م.(7)

المطلب الثاني– مفهوم مصطلح حقوق الإنسان:

لم يظهر مصطلح حقوق الإنسان بتركيبته الحالية المكونة من كلمتي حقوق وإنسان إلا بعد القرن الثالث عشر الميلادي، أمَّا في الشريعة الإسلامية فعرفت حقوق الإنسان قبل أنْ تعرف القوانين الوضعية لها، ومنذ أربعة عشر قرناً أو يزيد من الآن، حيث كانت أول وثيقة لحقوق الإنسان في الإسلام كانت في خطبة الرسول (صلَّى الله عليه وسلَّم) في حجة الوداع، إضافة إلى ما جاء من حقوق للإنسان في القرآن والسنة النبوية، وجدير بالذكر أنَّه لا يوجد تعريفاً لمصطلح حقوق الإنسان في كتب الفقه

الإسلامي بتركيبته من كلمتي حقوق وإنسان، وقد عرّف الدكتور محمد محي الدين عوض مصطلح حقوق الإنسان في كتابه (حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية) بأنَّه **"كل صالح مشروع يحميه القانون وبإضافة هذا الحق إلى الإنسان يعني أنَّ هذا الحق يتمتع به الإنسان بسبب إنسانيته".**[8]

أمَّا حقوق الإنسان في القوانين والتشريعات الوضعية ، فهناك مدرستان تعتبران من أهم المدارس في تعريف حقوق الإنسان ، إحداهما المدرسة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي ترى أنَّ حقوق الإنسان ليس إلا اصطلاحاً جديداً يضم ما عرف باسم الحقوق والحريات العامة، وقد عرفت مصطلح حقوق الإنسان بأنَّه **"إقرار الفرد دون ضغط أو توجيه خارجي أنْ يحدد سلوكه لنفسه تحديداً ذاتياً".**[9]

أمَّا المدرسة الثانية لتفسير مصطلح حقوق الإنسان فهي ترفض الخلط بين حقوق الإنسان والحريات العامة، فالحرية عبارة عن القدرة على شيء أو الامتناع عنه، أمَّا حقوق الإنسان فتنبثق من فكرة الحق، فهذا أوسع إذ يتضمَّن الحرية، لأنَّه ليس كل حق يتضمن الحرية كالحق في التأمين الاجتماعي، لكن كافة الحريات تتضمَّن حق ما، وعلى هذا فهذه المدرسة تعرّف مصطلح حقوق الإنسان بأنَّه **"تلك الحقوق التي يتضمن الاعتراف بها للفرد لمجرد كونه إنسانا".**[10]

وتأسيساً على ذلك فأنَّه لا يزال هناك التنازع بين عدة مدارس فكرية مختلفة في القوانين الوضعية حول مفهوم مصطلح حقوق الإنسان، ولم تستقر على تعريف جامع وشامل.

المبحث الثاني- القصاص مفهومه ومشروعيته والحكمة من مشروعيته وشروط وجوبه:

المطلب الأول- مفهوم القصاص لغة وشرعاً:

القصاص لغة: مأخوذ من قص الأثر وهو إتباعه، والقصاص القود وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح وأقصه الحاكم يقصه إذا أمكنه من أخذ القصاص، وهو أنْ يفعل به مثل فعله من قتل، أو قطع أو ضرب أو جرح.[11]

القصاص شرعاً: هو أنْ يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل، ويجرح كما جرح، ويسمى القصاص بالقود وذلك لأنَّ المقتص منه في الغالب يقاد بشئ يربط فيه أو بيده إلى القتل فسمى القتل قوداً لذلك.[12]

وهنا ومما يمكن ملاحظته التوافق في تعريف القصاص لغة وشرعاً، وذلك لكون القصاص قائماً على تتبع المذنب، وعدم تركه دون عقاب، وعدم ترك المجني عليه دون أنْ يحصل على حقه من القاتل.

المطلب الثاني- مشروعية القصاص:

لقد تضافرت الأدلة على مشروعية القصاص من الكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ". سورة البقرة الآية(178).

ومن السنة ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه (أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً علَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بحَجَرٍ، فَجِيءَ بهَا إلى النبيِّ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- وبِهَا رَمَقٌ، فَقالَ: أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟ فأشَارَتْ برَأْسِهَا: أنْ لَا، ثُمَّ قالَ الثَّانِيَةَ، فأشَارَتْ برَأْسِهَا: أنْ لَا، ثُمَّ سَألَهَا الثَّالِثَةَ، فأشَارَتْ برَأْسِهَا: أنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النبيُّ -صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ- بحَجَرَيْنِ). صحيح البخاري رقم (6879)

المطلب الثالث- الحكمة من مشروعية القصاص:

إنَّ الله تعالى حكم في تشريعاته، وفي أوامره ونواهيه، كل ما هو من شأنه أنْ ينظم الحياة بين الناس على الأرض فله الحكمة البالغة، وقد شرع القصاص ردعاً للمجرم الذي يهدد حياة الآمنين، ويعتدي على حقوقهم وحرماتهم وينشر في الأرض الفوضى والفساد، مَّما يترتب عليه بالضرورة انهيار الأخلاق وزعزعة كيان الأفراد والأسر والمجتمعات، ونزع الثقة في قدرة التشريع الإلهي على توفير الأمن والسلام

للناس على هذه الأرض التي أمروا بتعميرها، وإقامة حدود الله فيها، قال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" سورة البقرة الآية (179)

المطلب الرابع– شروط وجوب القصاص:

شروط وجوب القصاص أربعة أولها: أنْ يكون الجاني مكلَّفاً فلا قصاص على الصبي والمجنون، وكذلك من لا عقل له بسب يعذر فيه كالنائم والمغمى عليه ونحوهما، لما روي عن النبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– " أنَّه قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق".[13]

ولأنَّ القصاص عقوبة وهم ليسوا من أهل العقوبة، لأنَّها لا تجب إلا بالجناية وفعلهم لا يوصف بالجناية، ولهذا لم تجب عليهم الحدود.

ثانيها: أنْ يكون المقتول معصوماً، فلا يقتل مسلم ولا ذمي بالكافر الحربي، ولا بالمرتد لعدم العصمة أصلاً ورأساً، ولا بالحربي المستأمن لأنَّ عصمته ما ثبتت مطلقة، بل مؤقتة إلى غاية مقامه في دار الإسلام، وهذا لأنَّ المستأمن من أهل دار الحرب، وإنَّما دخل دار الإسلام لا لقصد الإقامة بل لحاجة يقضيها ثم يعود إلى وطنه الأصلي فكانت في عصمته شبه العدم فمن قتله لا ينفذ به القصاص.[14]

ثالثها: أنْ يكون المجني عليه مكافئاً للجاني، وهو أنْ يساويه في الدين والحرية أو الرق فيقتل المسلم بالمسلم والذمي بالذمي والحر بالحر والعبد بالعبد والذكر بالذكر والأنثى بالأنثى لقوله تعالى: "يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.... ".[15]

ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر والأنثى بالذكر، لأنَّ إذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله فهنا يقتل بمن هو أفضل منه أولى، ويقتل الذكر بالأنثى، لأنَّ المرأة كالرجل في حد القذف فكانت كالرجل في القصاص.

رابعها: أنْ لا يكون أباً للمقتول، فلا يقتل الوالد بولده، والأب والأم في ذلك سواء.[16]

المبحث الثالث–المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية– المدارس والحركات التي تبنتها:

المطلب الأول– بداية ظهور المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام (القصاص):

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، بدأت تظهر بعض الأصوات والدعوات التي تنادي بإلغاء عقوبة القصاص في النفس، أو ما يطلق عليه في القوانين الوضعية عقوبة الإعدام، غير مبالية بما قد يحدثه من شيوع في القتل، وانتشار للجريمة في حال إلغاء هذه العقوبة، وبالتالي مخالفة لأهم حقوق الإنسان.

تلك الأصوات نادت بأنْ تكون عقوبة القتل العمد هي السجن، والذي قد لا تزيد مدته على ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وتحميل المجتمع أخطاء المجرم، مدعية أنَّ إصلاح وتهذيب المجرم أهم من إيقاع القصاص عليه، متناسية حقوق المجني عليه وحقوق أوليائه.

المطلب الثاني– المدارس الفلسفية المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام (القصاص):

لقد ظهرت العديد من المدارس والنظريات التي تطالب بضرورة عدم تطبيق القصاص وإلغاء عقوبة الإعدام، والتي كان وراءها مجموعة من الفلاسفة والنُشاط والتي من بينها:

*** نظرية العقد الاجتماعي:**

نادى بعض الفلاسفة مثل (لوك) و(روسو) بنظرية العقد الاجتماعي، والتي تتلخَّص في قاعدة أساسية هي الخروج من الحياة البدائية الفطرية إلى حياة اجتماعية منظمة، تحقق للأفراد حياة مستقرة، مقابل أنْ يتنازل هؤلاء الأفراد عن بعض حقوقهم الطبيعية للمجتمع، على أنْ تضمن الدولة لهم حقوقاً أخرى، وتحميها من الانتهاك، وبهذا تصبح حياة الفرد ليست هبة من الطبيعة، بل هي ضمان عدم الاعتداء عليها ممنوح من الدولة، مقابل التزام الفرد بعدم الاعتداء على حياة الآخرين.[17]

فبناءً على نظرية العقد الاجتماعي، فالفرد إذا كانت الحياة هي أثمن ما يملك، فأنَّه يقبل أنْ يعطي المجتمع الحق في نزع حياته منه أنَّ هو انتزع حياة الآخرين،

ونتيجة لذلك يمتنع عن نزعها عن الآخرين، حتى لا تنتزع حياته منه، فهناك مصلحة وعقد مشترك بين الفرد والمجتمع.[18]

*** نظرية الإرادة غير الحرة:**

من أهم النظريات التي يبنى عليها دعاة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل نهائي، نظرية الإرادة غير الحرة، وهي أيضاً دعوة فلسفية مفادها أنَّ تصرفات الإنسان مقدرة عليه، ولا دخل لإرادته فيها، والهدف من هذه النظرية هو إنكار المسؤولية الجنائية للفرد، ومن تم عدم مشروعية القصاص أو عقوبة الإعدام على مرتكب جناية القتل، أو غيرها من الجنايات الأخرى، وبهذا ينهار مبدأ الثوابت والعقاب، فما دام الإنسان ليس له قدرة على الاختيار، وأنَّ تصرفاته مقدَّرة عليه، فالأوامر والنواهي التي يترتب عليها العقاب والتواب أمور لا مبرر لوجودها، لعدم جدوى أي أمر أو نهي لإنسان لا يملك حرية الاختيار في تصرفاته[19].

*** نظرية العدالة**

تعد هذه النظرية من النظريات المثيرة للجدل، نظراً لاختلاف مفهومها عند التطبيق العملي لها، ومن أبرز الفلاسفة المنادين بها الفيلسوف الألماني (كانط) سنة 1804م والذي ينادي بعدالة مطلقة لا ترتهن بظروف خاصة، ولا تتوخَّى إلا العدل في ذاته، دون النظر إلى المصلحة أو المنفعة، فهو يطالب بفعل الواجب لا لشيء سوى أنَّه واجب، وهذا مبدأ أخلاقي يحملنا عليه صوت الضمير في داخل كل فرد، ولكون الجريمة تنطوي على خرق للواجب، ومن ثم على كسر لقانون العدالة، والجاني إنسان انعدم فيه صوت الضمير، لذا فأنَّه يجب أنْ نجعل من الصرامة أداة للدفاع عن العدالة.[20]

المبحث الرابع–حجج المؤيدين والرافضين لعقوبة الإعدام (القصاص):

المطلب الأول– حجج وأدلة المطالبين بإبقاء عقوبة الإعدام (القصاص):

تستند معظم الحجج والأدلة التي يطالب أصحابها بالإبقاء على عقوبة الإعدام (القصاص) إلى عامل مهم، هو أثر هذه العقوبة في الردع العام، والمؤسسة على

نظرية المنفعة، والتي ينادي بها (بكاريا)، لأنَّ الإنسان ينقاد دائماً لعواطفه ومصالحه، والألم واللذة هما المحركان الفعليان للإنسان، وبينها صراع مستمر، فالقانون يعمل على توجيه وضبط العواطف الإنسانية عن طريق الجزاء عن العمل، وتقع الجريمة عندما تتغلب اللذة عند المجرم على الألم المتوقع حدوثه من ورائها، وبهذا يتحقق للعقوبة أياً كان نوعها مزية الردع العام، وذلك عندما يشعر الجاني بالألم الذي سيلحق به عندما يتمتع باللذة التي يتحصل عليها من ارتكابه للجريمة، ومن أهم الأفكار الفلسفية التي استند عليها أنصار المطالبة بإبقاء عقوبة الإعدام (القصاص) هي نظرية العدالة المطلقة للفيلسوف الألماني (كانط).[21]

وتتلخَّص حجج وأدلة المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام فيما يلي:[22]

1- أنَّ عقوبة الإعدام تتناسب مع خطورة الجريمة، فإذا أزهق المجرم روحاً بريئة، فالعقاب الذي يناسبه هو إعدامه طبقاً لنظرية التناسب بين الجريمة والعقوبة.

2- المجتمع دائما يطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام (القصاص) تحقيقاً لمصلحة العدالة، فكل فرد يجب أنْ يعامل وفقاً لما يقدمه لمجتمعه، فالقاتل الذي خرج عن نظام مجتمعه تقتضي العدالة الاقتصاص منه جزاء مشابهاً لفعله.

3- التكفير عن القاتل بالقصاص منه هو هدف رئيسي للعقوبة ، كما أنه السبيل الوحيد للتكفير عن المجرم .

4- ضرورة إبقاء عقوبة الإعدام للدفاع عن المجتمع ضد الجرائم الخطيرة، التي لا تحترم الإنسانية فإقرار القصاص ينشر الأمن والسلام في المجتمع، وهي أنجع عقوبة وذات مردود إيجابي على السلم الاجتماعي.

5- أنَّ في إلغاء عقوبة الإعدام ما يؤدي حتماً إلى المطالبة بإلغاء باقي العقوبات الأخرى، فكل الحجج التي قدمت لإلغاء عقوبة الإعدام إذا أخذ بها صالحة للأخذ بها لإلغاء كافة العقوبات الأخرى.

6- إذا علم المجرم أنَّ عقوبة القتل هي السجن، فأنَّه يقوم تبعاً لذلك باقتراف جرائم أخرى مصاحبة للجريمة الأساسية كالسرقة، وقد يتعدى الأمر إلى أنْ يقوم الجاني

المحكوم عليه بالسجن المؤبد مثلاً، باقتراف جرائم أخرى وهو في السجن كقتل أحد زملائه أو أحد موظفي السجن، مادام أنَّ الحكم لن يتغير وهو المؤبد.[23]

7- أنَّ في حالة قيام دولة ما بإلغاء عقوبة الإعدام، فأنَّها بهذا تستقطب المجرمين من الدول الأخرى في حالة ارتكابهم الجرائم في بلادهم، أو من أجل ارتكاب جرائم جديدة دون تعرضهم في كلا الحالتين للقصاص بالإعدام.

8- كما يحتج المطالبون على عقوبة الإعدام بأنَّه وإنْ كان الغرض من العقاب ليس فقط الردع في حد ذاته، إلا أنَّ عقوبة الإعدام تبقى دوماً الأولى في منع ارتكاب الجرائم الخطيرة، والتي تنزع أغلى ما لدى الإنسان وهو حياته، ويستدلون بازدياد وتضاعف نسبة الجرائم الخطيرة في البلاد التي ألغت الإعدام (القصاص)، لذا يجب الإبقاء عليها لما تحدثه من ردع عام.

9- يحتج المطالبون على إبقاء عقوبة الإعدام أيضاً، بالتعاليم الدينية التي تنادي بتطبيق عقوبة الإعدام، وتوجب العمل بها، ومن خلال هذه التعليمات الدينية تستمد هذه العقوبة مشروعيتها، فيجب على المشرعين عدم إغفال هذه التوجهات، التي جاءت في التورات والإنجيل والقرآن.[24]

المطلب الثاني- حجج وأدلة المطالبين بإلغاء عقوبة الإعدام (القصاص):

يحتج دعاة المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام (القصاص) بتحديد المسئولية الكاملة، إذ يقولون إنَّ عقوبة الإعدام غير عادلة حتى لأشد الجرائم جسامة، فهي استئصاليه بطبيعتها، الأمر الذي يتطلب مسؤولية المجرم عن فعله مسؤولية كاملة، وما دامت هذه المسؤولية لا دليل عليها فيبقى القصاص غير مشروع ، كما يحتجون أيضاً بالأخطاء القضائية ، وأنه في حال الخطأ فإن عقوبة الإعدام لا يمكن تداركها ، وأنه ليس من العدالة إقرار عقوبة لا يمكن تداركها فيما لو لزم الأمر، ومن أشهر المطالبين بذلك (فيكتور هيجو) عندما قال: إنَّ المفصلة تعني في نظره (لوزيرك) والعجلة تعني (كالاس) والمحرقة تعني (جان دارك) والسم يعني (سقراط) وهؤلاء حكم عليهم بالإعدام وكانوا أبرياء.

والواقع أنَّ الاعتراض الوجيه ضد عقوبة الإعدام (القصاص) هي كونها عقوبة لا يمكن تداركها، إذا طبقت بطريق الخطأ، وكل عقوبة لا تقبل التدارك معيبة، إلا في حالة استبعاد إمكانية تعرض العدالة للخطأ.[25].

ولكن العدالة الإنسانية غير معصومة من الخطأ، ورغم هذا الاعتراض فأنَّه يمكن القول بأنَّه من المسلَّم به أنَّ عقوبة الإعدام (القصاص)، لها خاصية عدم قابليتها للتدارك، إلا أنَّه غالباً ما يحمل الأمر الحسن في طياته شيئاً من الضرر، مَّما يعني عدم رفضه بصفة مطلقة، كذلك ندرة الحالات المعروفة التي كان توقيع عقوبة الإعدام فيها ينطوي على خطأ، والسبب في ذلك نظام الحماية الإجرائية التي تحظى بها العدالة في العصر الحالي.[26]

الخاتمة:

من رحمة الله تعالى بعباده أنْ بيّن لهم شرائع عدَّة، تنير لهم طريقهم في الدنيا، وتبين لهم حقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم البعض، حتى لا يتعدى أياً منهم على الآخر، وفي حال حدوث ذلك وجب الردع ورد الحقوق لمستحقيها، وهذا لا يتأتى إلا بتطبيق تلك الشرائع، ومن هنا نؤكد على أنَّ أي نظام عقوبات في الشرائع السماوية والوضعية، هدفه الوحيد تحقيق العدالة والردع لمنع حدوث الجرائم، وحفظ المجتمع وحمايته، ومن بين ما جاء به نظام العقوبات في الإسلام القصاص (الإعدام)، الذي يعده البعض متعارض مع حقوق الإنسان، ويرون عدم صلاحيته لأنْ يكون عقوبة لما فيه من قسوة وحباً للانتقام، وأنَّ المجرم الذي يسفك الدماء ويرمل النساء ويروع الأسر، يجب أنْ تكون عقوبته تربية وتهذيباً لا قسوة وانتقاماً، وينادي فريق ممن يزعمون الإصلاح الاجتماعي بإلغاء عقوبة الإعدام (القصاص)، استناداً إلى أنَّ قتل الإنسان تدمير للبنية الإنسانية، وبقتل القاتل نضيف تدميراً وتهديماً آخر نفعله بإرادتنا قصاصاً، والواجب أنْ نرمم ما تهدَّم بقدر الإمكان لا أنْ نزيد فيه، ورداً على ذلك أنَّ الإنسان المجرم إذا علم أنَّه لن يقتص منه، فأنَّه يتشجع على قتل آخر، وبالتالي يكثر القتل، وهنا يزداد تدمير وتهديم البنية الإنسانية بأيدي الناس أنفسهم، وبصورة غير

عادلة فخير لنا أنْ نتفادى التدمير الكثير الجائر الذي تحدثه الفوضى بالقليل الذي توقعه أيدي العدالة على سبيل العقاب المماثل الذي لا سبيل للوقاية إلا به.

وبين معارض ومؤيد لتنفيذ القصاص (الإعدام) في حق المجرم وبطرقه المختلفة، تبقى الحجج والأدلة لكل منهما غير مقنعة للأخر، لأنَّ كل منهما يراها من وجهة نظره فقط أيان كانت أفكاره فلسفية أم دينية أم قانونية، والكل يزعم صحة رائه بحجة المحافظة على حقوق الإنسان، غافلين عن التشريع السماوي الذي أمر به الله تعالى، والذي هو أصلح للناس لو اتبعوه، وبالرغم من كل التعارض والقبول مازال تنفيذ حكم الإعدام (القصاص) ساري المفعول، ويطبق في العديد من الدول والمجتمعات باختلاف دينها وثقافتها، رغم تباينها في قبول العمل بحقوق الإنسان وانضمامها لاتفاقياته المبرمة.

النتائج والتوصيات:

وبناءً على ما سبق عرضه والتطرق إليه ضمن هذا البحث فقد توصل الباحثان إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً- النتائج:

1- جاء مفهوم حقوق الإنسان لضمان حق القاتل والمقتول سواء، فلا شئ يضمن حق القاتل وبهمل حق المقتول وأوليائه.

2- أنَّ مشروعية القصاص (الإعدام) جاءت لحكمة بالغة، لا مجرد القتل مقابل القتل بل لضمان حماية حياة الإنسان، وردع من يعتدي عليها.

3- أنَّ المعارضين والمطالبين بتطبيق القصاص (الإعدام) على خلاف دائم، وكلاً يرى الموضوع من وجهة نظره، ولا يلتفت إلى أنَّه تشريع سماوي من عند الله أمر الإنسان بتطبيقه.

ثانياً- التوصيات:

1- توعية الناس بأنَّ حقوق الإنسان يجب أنْ تهتم بالجميع، ولا تفاضل القاتل عن المقتول، فهي تكفل حق القاتل وحق المقتول وأوليائه من بعده.

2- تنبيه الناس إلى أنَّ القصاص (الإعدام) تشريع سماوي أمر به الله لحكمة بالغة، لردع المجرم وحفاظاً على الروح البشرية.

3- توجيه الناس إلى أهمية تطبيق التشريعات السماوية، بفهم حكمة مشروعيتها، وأنَّها لا تعارض أبداً مفهوم حقوق الإنسان.

4- الاهتمام بالتشريعات الإسلامية وتبيان أهميتها وصلاحها لكل الناس، بإقامة الندوات والمؤتمرات العلمية المحلية والدولة، وتسليط الضوء عليها من كافة الوسائل الإعلامية.

هوامش البحث:

1- إسلام الزبون، معنى القصاص، نشر بتاريخ 16-10-Mawd003.com 2016 ،

2- إيهاب عمرو، هل يتعارض نظام العقوبات في الإسلام مع حقوق الإنسان؟، مدونة www.aljazeera.netعلى موقع الجزيرة ، نشرت بتاريخ 9-5- 2019 .

3- إيهاب عمرو، مرجع سابق.

4- حسن احمد عابدين ، حقوق الإنسان وواجباته في القران، مجلة دعوة الحق، العدد4، 1984، ص.22

5- عاطف محمد صبح، حقوق الإنسان في القانون والشريعة الإسلامية، دار الثقافة الجديدة، د.ت، ص22-25 .

6- عاطف محمد صبح، مرجع سابق، ص22-25 .

7- عبد الوهاب بن منصور الشقحاء، حقوق الإنسان في ضوء عقوبة القصاص في النفس بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص43 .

8- محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1989، ص101 .

9- سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، ط2، مطابع التقنية للاوفست، الرياض، 1994 ، ص15،16 .
10- سليمان بن عبد الرحمن الحقيل ، مرجع سابق، ص17.
11- محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، ط2 ، دار ابن الجوزي، السعودية، 2006، ص20-25.
12- محمد بن مكرم بن علي أبو فضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 2003، ص 74- 76.
13- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، 1983 .
14- مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، النوازل الفقهية في القصاص، العدد33 ، الجزء الرابع، القاهرة، مصر، (د.ت)، ص1627.
15- أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2 ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986 ، ص 234،235 .
16- عبد العال محمد عبد اللطيف، عقوبة الإعدام- دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1989 ، ص68 .
17- عبد العال محمد عبد اللطيف، مصدر سابق، ص69.
18- عبد الوهاب بن منصور الشقحاء، مصدر سابق، ص228،229 .
19- السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة ، 1946 ، ص100 .
20- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ، ص41 .
21- عبد الوهاب بن منصور الشقحاء، مصدر سابق، ص246، 247 .
22- ساسي سالم الحاج، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء ، ط1، معهد الإنماء العربي ، بيروت ، 1988، ص97-99 .

23- عبد العال محمد عبد اللطيف، عقوبة الإعدام، مصدر سابق، ص90،91 .
24- فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1952 ، ص225 .
25- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت)، ص752.